



ورقة عمل بعنوان:

مفهوم الاستطاعة الصحية في الإسلام وأثره في تيسير شعيرة الحج

مقدمة من

الشيخ/ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
خطيب المسجد الأقصى المبارك
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

إلى

ندوة الحج الكبرى 1446هـ

النسخة التاسعة والأربعين

بعنوان

"الاستطاعة في الحج والمستجدات المعاصرة"

المملكة العربية السعودية

1 حزيران 2025م

5 ذو الحجة 1446هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد

فالشريعة الإسلامية لم يجعل الله فيها على الناس حرجًا، وهو منزوع منها ابتداءً، قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، قال ابن كثير، رحمه الله: "أي: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين، تجب في الحضر أربعًا، وفي السفر تقصر إلى اثنتين، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث، وتصلى رجالًا وركبًا مستقبلًا القبلة وغير مستقبلها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط لعذر المرض، فيصليها المريض جالسًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات"¹.

وقال ابن القيم، رحمه الله: "الشريعة مبنّاها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"².

ولم تكتفِ نصوص القرآن بأن تنفي الحرج عن الشريعة، بل قررت بوضوح أن الله يريد بنا اليسر، ويريد أن يخفف عنا، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}³، وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ...}⁴، وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 5: 443.

² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1: 41.

³ سورة البقرة، الآية 185.

⁴ سورة النساء، الآية 28.

تُثَقِّرُوا»¹. واليسر والتخفيف قدر زائد على رفع الحرج والآصار، فاليسر: الليونة والسهولة، وجريان الأمور بسهولة بلا عوائق.

وانطلاقاً من هذا الأصل، لم تزل الاستطاعة الصحية معتبرة في سائر العبادات والتصرفات، لا سيما العبادات، التي تتطلب جهداً بدنياً، وقدراً من المشقة التي لا تفارق التكليف، ولما كان الحج من هذه العبادات كانت الاستطاعة الصحية فيه مراعاة، بل خُص بالنص على اشتراط التكليف به بالاستطاعة، فقال تعالى: لَوْلَهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ }².

ولقد أفضى اعتبار الاستطاعة الصحية في الحج إلى الكثير من الأحكام الشرعية المبنية على التيسير والتخفيف، سواء فيما يتعلق بوجوب الحج وشروط أدائه، أم أحكام مناسكه وشعائره، وهذه الورقة البحثية، تسلط الضوء على ما يتناول بيان مفهوم الاستطاعة الصحية، وأثره في تيسير شعيرة الحج، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وأنواعها.

المبحث الثاني: مفهوم الاستطاعة البدنية أو الصحية في الحج، وأقوال الفقهاء فيها.

المبحث الثالث: مظاهر اعتبار الاستطاعة الصحية، وأثرها في أداء الحج ومناسكه.

وذيلت بخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

وهذا جهد المقل، فما وافق الصواب فبفضل الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا.

² سورة آل عمران، الآية 97.

وقبل الختام؛ فيسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى القائمين على ندوة الحج الكبرى، لمنحي الفرصة للمشاركة في أعمالها، سائلاً الله عز وجل أن يجعلها ندوة خير وبركة، وأن يكتب لها النجاح، لتحقيق الغايات السامية التي تعقد من أجلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشيخ محمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

خطيب المسجد الأقصى المبارك

المبحث الأول: مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وأنواعها:

المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة لغة واصطلاحاً

أولاً: الاستطاعة لغة:

تأتي الاستطاعة لغة بمعنى الطاقة أو الإطاقة؛ أي: القدرة على الشيء، يقال: استطاع الشيء أي أطاقه وقدر عليه، ويمكن حذف التاء للتخفيف، فيقال: (استطاع)¹.

ثانياً: الاستطاعة اصطلاحاً:

الاستطاعة في الاصطلاح الشرعي: هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل²، وقد استعمل الفقهاء الاستطاعة بمعنى الطاقة والوسع والقدرة على الشيء في كثير من أبواب الفقه، إلا أنها خصت في بعض الأبواب بمعان خاصة ومحددة، كما في الحج.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاستطاعة في الإسلام

تدل على مشروعية الاستطاعة واعتبارها في معظم التكاليف الشرعية والأوامر الدينية الكثير من

النصوص الشرعية، ومنها:

1 - الاستطاعة في الحج: وهي مستفادة من قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}³.

والخطاب في الآية الكريمة موجه للمستطيع؛ لأن {من} بدل من {الناس}، فتقدير الكلام: والله على

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة طوع. والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت ١٩٩٥. مادة طوع. والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (مادة طاع).

² الجرجاني، التعريفات، 1: 35.

³ سورة آل عمران، الآية 97.

المستطيع، لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً وعقلاً¹.

فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بالاتفاق، ذلك أن الله عز وجل خص المستطيع بالإيجاب، وهذا يعني استثناء العاجز عن الحج.

2 - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَكْثَرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»².

قال النووي، رحمه الله: " هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهِمَّةِ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل فيها مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ، كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمَكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِبَهَارَتِهِ أَوْ لِعَسْلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ الْمُمَكِنَ، وَإِذَا وَجِبَتْ إِزَالَةُ مَنَكَرَاتٍ أَوْ فِطْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ تَلَزُمِهِ نَقْفَتُهُمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَكْنَهُ الْبَعْضُ فَعَلَ الْمُمَكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمَكِنِ ... ، ولم يأمر الله سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع"³.

3- قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}⁴ وقال تعالى: {لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}⁵ ، وقال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}¹ وقال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}²

¹ الألويسي، روح المعاني، 7: 4-8.

² صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

³ النووي، أو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم ، 9: 102، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

⁴ سورة التغابن، الآية 16.

⁵ سورة البقرة، الآية 233.

هذه النصوص الشرعية وأمثالها يستدل بها على رفع الحرج والمشقة عن الأمة الإسلامية، وأن الله تعالى لا يكلف الناس فوق المستطاع، فالشريعة السحاء مبنية على التيسير ورفع الحرج والضيق في التكليف الشرعية، وقد جعل الله سبحانه وتعالى فقد الاستطاعة سبيلاً إلى التخفيف وتغير الأحكام الشرعية، دفعاً للحرج عن المكلف، وذلك لأن الأحكام شرعت لتهديب المكلف لا لتعذيبه، يضاف إلى ذلك أن كثيراً من القواعد الشرعية نصت على رفع الحرج والضيق، ومنها: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) (إذا ضاق الأمر اتسع) وغيرهما³ لذا فقد اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط للتكليف في أي أمر من الأمور، وبالتالي لا يجوز التكليف شرعاً بما لا يطاق عادة⁴.

وهو ما يفهم من قوله، صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"⁵.

ومن قوله، صلى الله عليه وسلم: "إِخْوَانُكُمْ حَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"⁶، وقد نقل العيني عند شرحه لهذا الحديث الاتفاق على تحريم التكليف بغير المستطاع⁷.

قال الجصاص: "نص التنزيل قد أسقط التكليف عن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه، ومن ذلك سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا تتسع له قواهم؛ لأن الوسع هو دون الطاقة، وأنه ليس عليهم

¹ سورة الحج، الآية 78.

² سورة البقرة، الآية: 185.

³ الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية ط٤ دار القلم: دمشق والدار الشامية: بيروت ١٩٩٦م.

⁴ الشاطبي، الموافقات، 2: 107.

⁵ البخاري، كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة.

⁶ البخاري، كتاب الإيمان، باب: الْمُعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِإِزْكَابِهَا إِلَّا بِالْشَّرْكِ.

⁷ العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت.

استقراغ الجهد في أداء الفرض، نحو الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم ويؤدي إلى ضرر يلحقه في جسمه، وإن لم يخش الموت بفعله، فليس عليه صومه؛ لأن الله لم يكلفه إلا ما يتسع لفعله¹.

وإذا صدر التكليف حين الاستطاعة ثم فقدت هذه الاستطاعة حين الأداء أوقف هذا التكليف إلى حين استرجاع الاستطاعة، فقد كلف الله سبحانه وتعالى من أراد الصلاة بالوضوء، فإن لم يستطعه سقط عنه الوضوء، وصير إلى البذل وهو التيمم، وكلف الحائض في يمينه بكفارة الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، فإن لم يستطع واحداً منها حين الأداء سقطت عنه، وصير إلى البذل وهو الصيام، وكلف المسلم بالصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع أوماً إيماء، فإن لم يستطع صلى بعينه ، وقد كلف الله المسلم بالحج، فإن لم يستطعه حين الأداء بسبب المرض أو فقد نفقة، ونحو ذلك، سقط هذا التكليف عنه إلى حين الاستطاعة، وهذا مبسوط في مظانه في كتب الفقه، وبحث الأصوليون "التكليف بما يطاق وما لا يطاق" من زوايا متعددة، واختلفوا حول التكليف بما لا يطاق مع المعتزلة، فذهب أكثر العلماء إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق².

المطلب الثالث: أنواع الاستطاعة:

تنقسم الاستطاعة إلى: استطاعة مالية، وبدنية، وأمنية، وبيانها فيما يلي:

أولاً: **الاستطاعة المالية:** يشترط توافرها في:

1- أداء الواجبات المالية المحضة كالزكاة، وصدقة الفطر، والهدي في الحج، والنفقة، والجزية، والكفارات المالية، والنذر المالي، والكفالة بالمال، ونحو ذلك.

¹ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، 1: ٥٣٧ - ٥٣٨، دار الفكر، بيروت.

² الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٩ - ٣١. والشاطبي، الموافقات ٢: ١١٩.

2- الواجبات البدنية التي يتوقف القيام بها على الاستطاعة المالية، كقدرة فاقد الماء على شرائه للوضوء أو الغسل، وقدرة فاقد ما يستر به عورته على شراء ثوب ليصلى فيه، وقدرة مريد الحج على توفير الزاد والراحلة ونفقة العيال، وغيرها.

ثانياً: الاستطاعة البدنية أو الصحية: فإنها تشترط في وجوب الواجبات البدنية، كوجوب الطهارة، وأداء الصلاة على الوجه الأكمل، وفي الصوم، وفي الحج، وفي الجهاد، وغيرها.

ثالثاً: الاستطاعة الأمنية:

ويقصد بها القدرة على أداء العبادات مع حفظ الضرورات الخمس التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان شرط في التكليف بالعبادات، لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة¹، ومن الأمثلة على ذلك:

1 - الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولكن من كان بينه وبين الماء حائل بحيث يخاف على نفسه الهلاك أو الضرر الشديد، فإنه يباح له التيمم، وكذلك من كانت به جراحة أو مرض، ويخشى على نفسه التلف باستعمال الماء فإنه يتيمم.

ب - استقبال القبلة في الصلاة، حيث يسقط هذا الشرط عند الخوف من العدو ونحوه.

¹ الشاطبي، الموافقات، 1: 346 - 347.

المبحث الثاني: مفهوم الاستطاعة البدنية أو الصحية في الحج وأقوال الفقهاء فيها.

لقد قيدَ الله تعالى فرض الحج صراحةً بالاستطاعة، فقال الله عز وجل: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }¹. فقد أوجب الله تعالى الحج على المستطيع من المكلفين دون غيره، قال الطبري: "واختلف أهل التأويل في تأويل قوله عز وجل: { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } ، وما السبيل التي يجب مع استطاعتها فرض الحج؟ فقال بعضهم: هي الزاد والراحلة ... وقال آخرون: السبيل التي إذا استطاعها المرء كان عليه الحج الطاقة للوصول إليه. قال: وذلك قد يكون بالمشي وبالركوب، وقد يكون مع وجودهما العجز عن الوصول إليه بامتناع الطريق، من العدو الحائل، وبقلة الماء وما أشبه ذلك. قالوا: فلا بيان في ذلك أبين مما بينه الله عز وجل، بأن يكون مستطيعاً إليه السبيل، وذلك الوصول إليه بغير مانع ولا حائل بينه وبينه ... وقال آخرون السبيل إلى ذلك الصحة ... وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء: إن ذلك على قدر الطاقة، لأن السبيل في كلام العرب الطريق، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له منه، من زمانة، أو عجز، أو عدو، أو قلة ماء في طريقه أو زاد، وضعف عن المشي، فعليه فرض الحج، لا يجزئه إلا أدائه، فإن لم يكن واجداً سبيلاً، أعني بذلك: فإن لم يكن مطيقاً الحج بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه، فهو ممن لا يجد إليه طريقاً ولا يستطيعه، لأن الاستطاعة إلى ذلك هي القدرة عليه، ومن كان عاجزاً عنه ببعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك، فهو غير مطيق ولا مستطيع إليه السبيل"².

ويؤيد ما رجحه الطبري قول الراغب: " والاستطاعة عند المحققين هي اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل، وهي أربعة أشياء: بنية مخصوصة للفاعل، وتصور للفعل، ومادة قابلة لتأثيره، وآلة إن كان الفعل آلياً كالكتابة، فإن الكاتب يحتاج إلى هذه الأربعة في إيجاده للكتابة، وكذلك يقال: فلان غير مستطيع للكتابة: إذا فقد واحداً من هذه الأربعة فصاعداً. ويُضاده العجز، وهو ألا يجد أحد هذه الأربعة فصاعداً، ومتى وجد هذه الأربعة كلها فمستطيع

¹ سورة آل عمران: ٩٧.

² الطبري، جامع البيان، 5: 609-617.

مطلقاً، ومتى فقدتها فعاجز مطلقاً، ومتى وجد بعضها دون بعض فمستطيع من وجه، عاجز من وجه، ولأن يوصف بالعجز أولى... قال تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } ، فإنه يحتاج إلى هذه الأربعة¹.

المطلب الأول: الصحة في اللغة والاصطلاح:

الصحة في اللغة ضد السقم، وهي البراءة من كل عيب².

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد اجتهد بعض العلماء في تعريفها، ومن تعريفاتهم لها:

1. ارتفاع الموانع من المرض أو غيره³.

2. سلامة البدن من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج⁴، والصحة

في البدن: هي حالة طبيعية، تجري الأفعال معها على المجرى الطبيعي؛ ورجل صحيح

الجسد خلاف المريض⁵.

ويستنتج من هذه التعريفات أن ضابط الاستطاعة البدنية: أن يكون من يريد الحج صحيحاً سليماً من الأمراض والآفات التي تعوقه عن السفر إلى الحج أو أدائه، ككبر السن، والإعاقات الحركية، والعمى، وغير ذلك، فمن كان معافى مما ذكر ونحوه، فقد تحقق فيه شرط الاستطاعة البدنية أو الصحية.

¹ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة: طوع.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة (صح).

³ الجرجاني، التعريفات، ص35.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢: ١٢٢.

⁵ الجرجاني، التعريفات، ص 173.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الاستطاعة البدنية:

الاستطاعة البدنية عند الحنفية هي صحة البدن، فلا يجب الحج على المريض والزمن والمقعد والمفلوج والأعمى وإن وجد قائداً، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الرحلة بنفسه ولا يتحمل متاعب السفر، فهؤلاء لا يجب عليهم الحج¹.

والاستطاعة البدنية عند المالكية هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة، بلا مشقة فادحة، أي عظيمة خارجة عن العادة، أما المشقة المعتادة فلا بد منها، إذ السفر قطعة من العذاب².

وعند الشافعية أن يكون الحاج صحيح الجسد، قادراً على الثبوت على الرحلة بلا ضرر أو مشقة شديتين، وإلا فهو ليس بمستطيع بنفسه، وعلى الأعمى الحج والعمرة إن وجد قائداً يقوده ويهديه عند نزوله، ويركبه عند ركوبه، والمحجور عليه بسفه يجب عليه الحج عندهم كغيره، لكن لا يدفع المال إليه لئلا يبذره، بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو يرسل معه شخصاً ثقة ينوب عن الولي، ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعاً³.

وعند الحنابلة أن يكون بدن الحاج سليماً، فلا يجب الحج على العاجز عن السعي للحج لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، لنحو زمانة أو ضعف خلقة، أو الثقل الذي لا يقدر معه على ركوب رحلة إلا بمشقة شديدة غير محتملة، فهذا يجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر⁴.

المطلب الثالث: الضوابط الفقهية في تحديد الاستطاعة الصحية

عند النظر في ضوابط تحقق الاستطاعة الصحية، يجب مراعاة الأمور الآتية:

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 2: 121-122.

² الدردير، الشرح الكبير، 2: 5-10.

³ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 2: 218.

⁴ ابن قدامة، المغني، 3: 91-92. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 3: 405-406.

1. القدرة الجسدية الفعلية على أداء المناسك دون وقوع مشقة خارجة عن المعتاد: فإذا كان الشخص قادرًا على التنقل والطواف والسعي والوقوف بعرفة دون مشقة بالغة أو ضرر على صحته، اعتُبر مستطيعًا، وإلا فلا.

2. استشارة الأطباء المتخصصين الثقات: فيُرجع إلى رأي الطبيب الثقة المختص بالحالة، في تقدير مدى إمكانية الحج دون تعريض النفس للهلاك أو الضرر.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة (الكويت، 1409هـ) إلى: "أن الاستطاعة الصحية تشمل السلامة من الأمراض المزمنة، أو الإعاقات الجسدية التي تعيق أداء المناسك، ويُرجع فيها إلى تقدير الأطباء المسلمين الثقات".

3. التفريق بين المرض العارض والمستديم: فإن كان المرض مما يُرجى زواله، يُنتظر شفاء الشخص حتى يؤدي الحج بنفسه. أما إذا كان مرضًا مزمنًا لا يُرجى زواله، وجب عليه أن يُنيب غيره.

قال ابن قدامة: "وإن كان المريض لا يُرجى برؤه، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه إذا كان له مال"¹.

4. الاستعانة بالوسائل الطبية المعاصرة: كالكرسي المتحرك، والمساعدة بأجهزة التنفس أو الأدوات الحديثة، التي قد تُسهّل أداء المناسك وتغيّر الحكم الشرعي من عدم الاستطاعة إلى الاستطاعة، إذا زالت المشقة.

¹ ابن قدامة، المغني، 3: 192.

المطلب الرابع: حكم الإنابة في الحج لفقد الاستطاعة الصحية

اختلف الفقهاء في حكم الإنابة في الحج لمن لم يكن مستطيعاً صحياً، ولهم في المسألة قولان:

1. ذهب الشافعية¹، والحنابلة²، وهو قول للحنفية³، واختاره ابن حزم⁴، إلى أن صحة البدن شرط للزوم الأداء بالنفس، فمن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه فإنه يجب عليه الحج، بإرسال من ينوب عنه.

2. وذهب الحنفية في رواية⁵ والمالكية⁶ إلى أنه لا يلزم العاجز عن الحج بنفسه أن يؤدي الحج مطلقاً، وأن فرض الحج يسقط عنه أصلاً، سواء وجد من يحج عنه بمال أو بتبرع، ولا يجوز أن يحج عنه غيره أو أن يستأجر من يحج عنه في حياته بحال، ويجوز أن يوصي بأدائه.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بلزوم الحج على القادر بماله دون نفسه بما يأتي:

1. قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}⁷.

وجه الدلالة: أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، فمن وجد الزاد والراحلة فقد وجب الحج في حقه، فإن كان عاجزاً عن الحج ببدنه لزمه أن يقيم غيره مقامه.

¹ النووي، المجموع، 7: 94.

² ابن قدامة، المغني، 3: 222.

³ ابن الهمام، فتح القدير، 2: 416.

⁴ ابن حزم، المحلى، 7: 56.

⁵ السرخسي، المبسوط، 4: 153.

⁶ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 2: 267-271.

⁷ سورة آل عمران، الآية 97.

2. عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أن: « امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمَ تَسْتَقْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»¹.

وجه الدلالة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أقر المرأة على وصف الحج على أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول، صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يمكن أن يقر على خطأ، فدل على أن العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن ينيب².

قال ابن عثيمين، رحمه الله: "ففي قولها: أدركته فريضة الله على عباده في الحج، وإقرار النبي، صلى الله عليه وسلم، ذلك، دليل على أن من كان قادراً بماله دون بدنه، فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه"³.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الحج لا يلزم لمن لم يستطيعه بنفسه بما يأتي:

1. قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}⁴.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الحج على من يستطيع الوصول إلى بيت الله، والمعضوب غير مستطيع الوصول إليه، فلا يتناول الخطاب، وبالتالي لا يلزمه الحج بنفسه أو بغيره⁵.

¹ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز.

² ابن حزم، المحلى، 7: 57.

³ ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 21: 15.

⁴ سورة آل عمران، الآية 97.

⁵ السرخسي، المبسوط، 4: 153.

2. قول الله تعالى: {أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى* وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى}¹.

وجه الدلالة: أن الله، عز وجل، أخبر أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وحج غيره عنه ليس من سعيه².

3. واستدلوا من المعقول بأن الحج عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، فكذا مع العجز كالصلاة³.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وطرفٍ من أدلتهم، فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول بوجوب الإنابة في الحج عند العجز الدائم عن الأداء بالنفس، إن أمكنه ذلك، ولا ريب أن القادر على الإنابة يندرج في عموم المستطيع سبيلاً إلى الحج، أما القياس على الصلاة، فهو قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة لا تدخلها الإنابة بحال.

¹ سورة النجم، 38-40.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4: 151.

³ ابن عبد البر، التمهيد، 9: 129.

المبحث الثالث: مظاهر اعتبار الاستطاعة الصحية وأثرها في أداء الحج ومناسكه

لما كان مبنى الشريعة الإسلامية على رفع الحرج والتيسير، كان لصحة المكلف واستطاعته البدنية اعتبار، سواء عند وجوب الحج، أو في أثناء أدائه، ومظاهر تيسير الحج كثيرة، منها:

1. عدم وجوب أداء الحج على العاجز عن أدائه.
2. وجوب الإنابة بالحج لمن عجز عجزاً دائماً عن أدائه، وفي ذلك من التيسير على المكلف وإتاحة تحصيل هذا الركن من أركان الإسلام، ونيل أجره العظيم، بالرغم من عجزه عن أدائه.
3. عدم وجوب الإنابة بالحج لمن عجز عنها باتفاق الفقهاء، وهذه رتبة أخرى من مراتب التيسير، فلا يؤاخذ أيضاً من عجز عن البذل.
4. التيسير في الانصراف من مزدلفة لأهل الأعذار، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُتَةً - فَأَذِنَ لَهَا»¹، وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»².
5. التيسير في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر، إذ قد يكون الحامل على ذلك الاستطاعة الصحية للحاج، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: اِرْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»³.
6. التيسير في رمي الجمرات، إذ اتفق الفقهاء على جواز توكيل العاجز الذي له عُذر غيره في رمي الجمرات عنه، بشكل كُلِّي أو جزئي، وأصحاب الأعذار هم: المرضى، وكبار

¹ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع.

² صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدَمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.

³ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ.

السنّ، والصِّغار، وكلّ مَنْ لا يستطيع أن يرمي لأيّ عُذر، ويجوز أن يُوكَل غيره بالرّمي بأجرة، أو على سبيل التطوّع، وذلك من مظاهر التيسير في أعمال الحجّ.

7. إمكانية تأخير رمي جمرات اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثاني عشر لأهل الأعذار؛ ودليل ذلك إذن النبيّ، صلى الله عليه وسلم، لرعاة الإبل بجمع رمي يومين في يوم واحد¹، فمن شقّ عليه الذهاب إلى الرّمي؛ بسبب بُعد مكان الرّمي وغيره من الأعذار، جاز له التأخير.

8. سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض والنفساء، إذ يمكنهما عند الانتهاء من أعمال الحجّ أن تخرجا من مكّة، وترجعا إلى بلديهما دون طواف الوداع، ولا تنتظرا حصول الطهارة؛ ودليل ذلك ما رواه ابن عبّاس، رضي الله عنهما، قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»².

9. جواز الجمع بين طواف الإفاضة والتطوع لمن أّخر طواف الإفاضة إلى ما قبل مغادرته الحرم المكي.

¹ مسند أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث عاصم بن عدي، وصححه الأرئووط.

² صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع.

الخاتمة

بعد ما تقدم عرضه في المباحث السابقة، يمكن إجمال خلاصة البحث بما يأتي:

1. الاستطاعة الصحية من أهم شروط وجوب الحج، وهي شرط معتبر شرعاً وعقلاً.
2. المرض المزمن أو العجز الدائم يُسقط وجوب الحج أداءً، ويوجب الاستئابة.
3. يجب الرجوع إلى الأطباء الثقات لتحديد مدى الاستطاعة الصحية.
4. استخدام الوسائل الطبية المعاصرة قد يُغيّر حكم بعض الحالات.
5. الحج فريضة ميسرة ولا تكليف فيها بما لا يطاق.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
3. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.
4. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى البغا، (دار ابن كثير، ودار اليمامة)، دمشق، ط5، 1414 هـ - 1993 م.
5. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
6. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت.
7. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، دار الفكر، بيروت.
8. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ١٩٩٥.
9. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ-1992م.
10. الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط٤، دار القلم: دمشق والدار الشامية: بيروت ١٩٩٦م.
11. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر.
12. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

13. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999م.
14. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1422هـ-2001م.
15. ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
16. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت.
17. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار الوطن ودار الثريا، 1413هـ-1993م.
18. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م.
19. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.
20. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية.
21. النووي، أو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972م.

المحتويات

2	المقدمة
5	المبحث الأول: مفهوم الاستطاعة ومشروعيتها وأنواعها:
5	المطلب الأول: مفهوم الاستطاعة لغة واصطلاحاً
5	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاستطاعة في الإسلام
8	المطلب الثالث: أنواع الاستطاعة:
10	المبحث الثاني: مفهوم الاستطاعة البدنية أو الصحية في الحج وأقوال الفقهاء فيها:
11	المطلب الأول: الصحة في اللغة والاصطلاح:
12	المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الاستطاعة البدنية:
12	المطلب الثالث: الضوابط الفقهية في تحديد الاستطاعة الصحية
14	المطلب الرابع: حكم الإنابة في الحج لفاقد الاستطاعة الصحية
17	المبحث الثالث: مظاهر اعتبار الاستطاعة الصحية وأثرها في أداء الحج ومناسكه
19	الخاتمة
20	فهرس المصادر والمراجع
22	المحتويات